الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/408
تاريخ القرار: 6 ديسمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ص.ن.

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس، الكائن عنوانه بمقر المدرسة بطريق سكرة، كلم 4، 3038، صفاقس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/408 والمتضمنة أنّ المدعي تقدم بتاريخ 20 سبتمبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس قصد الاطلاع على عين المكان على الوثائق المكونة لملفه الإداري خلال سنوات دراسته الجامعية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس، غير أنّه لم يتلق إجابة عن مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 5 نوفمبر 2018 والمتضمن طلب طرح القضية باعتبار وأنّ إدارة المعهد اتصلت به للاطلاع على ملفه على عين المكان.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتاريخ 16 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّه تمت تسوية الوضعية الإدارية للعارض وإعداد شهادة التخرج الخاصة به بعد التثبت من احترام ملفه لكافة التراتيب الإدارية والعلمية في الغرض، كما تمّ تمكينه من الاطلاع على ملفه وتسلّم شهادته العلمية بتاريخ 12 نوفمبر 2018.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بتمكين العارض من الاطلاع على عين المكان على الوثائق المكونة لملفه الإداري خلال سنوات دراسته الجامعية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم المدعي بتاريخ 5 نوفمبر2018 بمطلب في طرح القضية بعد أن تمت دعوته من قبل مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس للاطلاع على الوثائق المطلوبة.

وحيث طالما أنّ مطلب الطرح الذي تقدم به العارض كان صريحا، فإنّه يتجه قبوله والقضاء بطرح القضية.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: : قبول مطلب طرح القضية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي